

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الحكم خلاف هذا ابن يونس بعض الفقهاء لو ذهب عند الغاصب وأجاز البيع لانبغى أن له التكلم لوقوع البيع على غير الصفة التي يعرفها فيقول إنما أجزت البيع على ما كنت أعرف ابن يونس يقول إنما أجزت بيع جارية عوراء بهذا الثمن ولو علمت أن بياضها قد زال قبل بيعها ما بعته بهذا الثمن وأما التي بيعت عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف فقد رضي بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له ابن يونس يحتمل أن يقال لا حجة في الوجهين لأنه لو شاء استثبت ولم يعجل وهو حجة مالك رضي الله عنه في الأولى عبد الحق لا حجة له في الوجهين وقول مالك رضي الله عنه لو شاء لم يعجل يعم الوجهين وشبهه في عدم تسلط المغصوب منه على أخذ عين المغصوب المعلوم من قوله ولبلده فقال كنفرة بضم النون وسكون القاف أي قطعة مسبوكة من ذهب أو فضة وقبل سبكها تسمى تبراً صيغت حلياً بعد غضبها فليس لربها أخذها مصوغة عند ابن القاسم لفواتها بالصياغة وإنما له مثلها وزناً وصفة ق ابن يونس لو غضبه سويقاً فله وإنما عليه مثله ولا يجوز أن يتراضيا أن يأخذه ويعطيه مثل ما لته به من سمن وعسل لأنه تفاضل بين الطعامين وكذلك لو ضرب الفضة دراهم أو صاغها فلا يجوز له أخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما وكطين لبن بضم اللام وكسر الموحدة مشددة أي ضرب لبنا بعد غضبه فليس لربه أخذه لفواته وإنما له مثل طينه إن علم قدره وإلا فقيمته وك قمح غضب و طحن بضم فكسر فليس لربه أخذه لفواته بطحنه وإنما له مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها وك بذر بفتح فسكون منونا زرع بضم فكسر أي طرح على الأرض للنبات بعد غضبه فليس لربه إلا مثله فيها لمالك رضي الله عنه إن عمل الغاصب من الخشبة باباً أو غضب تراباً فعمل منه بلاطاً أو غضب حنطة فزرعها وحصل منها حب كثير أو غضب سويقاً فله بسمن أو غضب فضة فصاغها حلياً أو ضربها دراهم فعليه في هذا كله مثل ما غضب في صفته ووزنه وكيه أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن وكذلك